

قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (37) لسنة 2014

بشأن اعتماد لائحة تسجيل المسالخ (المقاصب)

رئيس مجلس الإدارة :

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم 28 لسنة 2001 بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 10 لسنة 2014 بشأن النظام الإماراتي للرقابة على المنتجات الحلال ،
- وعلى قرار مجلس الإدارة في اجتماعه رقم 2014/2 بتاريخ 2014/5/8 بإعتماد لائحة العلامة الوطنية للحلال واشترطات الترخيص باستخدامها،
- وعلى قرار مجلس الإدارة في اجتماعه رقم 2014/2 بتاريخ 2014/5/8 بإعتماد لائحة إجراءات تسجيل المسالخ (المقاصب)

قرر ما يلي:

مادة أولى

تعتمد لائحة إجراءات تسجيل المسالخ (المقاصب)

مادة ثانية

ينشر هذا القرار مع اللائحة المذكورة في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ النشر .

الدكتور / راشد أحمد بن فهد

وزير البيئة والمياه

رئيس مجلس إدارة هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس

صدر في دبي بتاريخ : 2 / 7 / 2014

قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (37) لسنة 2014
لائحة إجراءات تسجيل المسالخ (المقاصب)



1. نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا القرار بشكل الزامي على جميع المسالخ (المقاصب) التي ترغب في توريد أو طرح اللحوم الحمراء ومنتجاتها ولحوم الدواجن ومنتجاتها في أسواق الدولة لضمان مطابقتها لمتطلبات الحلال في الشريعة الإسلامية والمتطلبات الصحية والفنية المطلوبة في المواصفات القياسية المعتمدة بهدف تسجيلها ومنح التصريح اللازم لها من قبل الهيئة.

2. التعاريف

لأغراض تطبيق أحكام هذا القرار تعتمد التعاريف الواردة في "النظام الاماراتي للرقابة على المنتجات الحلال"، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك.

3. الالتزامات والمستويات

أ. على جهات تقييم المطابقة (جهات منح شهادات الحلال) المعتمدة الالتزام بما يلي:

1) اجراء عمليات التقييم والتفتيش على المسالخ استناداً للمتطلبات المنصوص عليها في المواصفات القياسية المعتمدة والمبينة في الملحق المرفق بهذا القرار، واعتمادها كمرجع لها في عمليات التقييم والتفتيش ومنح الشهادات، أو استخدام اي مواصفات قياسية أخرى مقبولة لدى الهيئة.

2) الإشراف على المسالخ المسجلة والحاصلة على تصاريح مسبقة والتأكد من التزامها بالمتطلبات الفنية العامة الواردة في المتطلبات والشروط الفنية العامة للمسالخ من هذا القرار والتقدم للهيئة بالتوصية بتمديد أو تعليق أو إلغاء تسجيلها وتصريحها.

3) الالتزام بتنفيذ اية قرارات أو متطلبات تنظيمية أخرى تفرضها الهيئة والعمل بموجبها من خلال تطبيقها على المسالخ.

ب. على المسالخ الالتزام بما يلي:

1) الحصول على ما يثبت تسجيلها والتصريح لها من قبل الهيئة بممارسة نشاطها وفقاً لأحكام ومتطلبات هذا القرار بعد التنسيق مع جهات تقييم المطابقة (جهات منح شهادات الحلال).

2) تطبيق المواصفات القياسية المعتمدة الصادرة من الهيئة والمبينة في الملحق المرفق هذا القرار.

3) الحصول على شهادة الحلال أو علامة حلال لمنتجاتها.

4) الالتزام بتطبيق أحد نظم إدارة الجودة المعمول بها عالمياً والمقبولة من الهيئة بالإضافة الى أي من نظم إدارة سلامة الأغذية أو ممارسات التصنيع الجيد، أو الممارسات الصحية الجيدة وتطبيق نظام مراقبة فعال يضمن تحقيق متطلبات هذا القرار، وأن يقدم وثائق بذلك صادرة عن جهة معترف بها لدى الهيئة.



المادة 4. الإجراءات الخاصة بتسجيل المسالخ

- أ. تتقدم المسالخ (المقاصب) التي ترغب في توريد أو طرح اللحوم الحمراء ومنتجاتها ولحوم الدواجن ومنتجاتها في أسواق الدولة بطلب التسجيل الى جهة تقييم مطابقة معتمدة (جهة منح شهادات الحلال) في نفس الدولة التي يتواجد فيها المسلخ أو الى أقرب جهة تقييم مطابقة معتمدة (جهة منح شهادات الحلال) في حالة عدم وجود جهة تقييم مطابقة معتمدة (جهة منح شهادات الحلال) في الدولة التي يتواجد فيها المسلخ، مدعماً بالوثائق المتعلقة بالاجراءات الصحية والبيطرية للتيعة في المسلخ.
- ب. تقوم جهة تقييم المطابقة (جهات منح شهادات الحلال) بزيارة ميدانية يتم فيها تقييم المسلخ ميدانياً للتأكد من التزامه بالشروط والمتطلبات الفنية الواردة في المتطلبات والشروط الفنية العامة للمسالخ من هذا القرار.
- ت. في حالة رفض الطلب بعد التقييم تقوم جهة تقييم المطابقة (جهة منح شهادات الحلال) بإخطار صاحب العلاقة بذلك خطياً مع توضيح أسباب الرفض وذكر كافة الاجراءات التصحيحية المطلوبة لإعادة النظر بقبول الطلب.
- ث. في حالة كانت نتائج التقييم مطابقة لمتطلبات هذا القرار يتم تزويد الهيئة بكافة الوثائق مدعمة بالصور والرسوم التوضيحية للعمليات وتقرير التقييم والتوصية المتعلقة بالتسجيل ومنح التصريح.
- ج. تقوم الهيئة بإصدار القرار المناسب بالتسجيل ومنح التصريح الذي يعتبر صالحاً لمدة سنة واحدة بعد دفع الرسوم المستحقة.
- ح. تجديد أو الغاء أو وقف التصريح الممنوح للمسلخ:
- 1) يجوز تجديد التسجيل والتصريح بناءً على طلب المسلخ على ان يقدم مرفقاً بالطلب الرسوم المقررة وذلك قبل شهرين على الاقل من تاريخ انتهاء التصريح السابق.
 - 2) تتم عملية اعادة تقييم المسلخ من قبل جهة تقييم المطابقة (جهات منح شهادات الحلال) للتأكد من التزامه بالشروط الصحية والشرعية المطلوبة.
 - 3) يتم الغاء أو وقف تسجيل وتصريح المسلخ في الحالات التالية:
 - بناءً على نتائج تقرير التقييم الفني للمسلخ الصادر من جهة تقييم المطابقة (جهات منح شهادات الحلال) اذا تبين عدم استيفائه للشروط الصحية والشرعية المطلوبة.
 - بناءً على تقرير من الجهة المختصة في الدولة بنيد بعدم صحة أو سلامة اللحوم الواردة من المسلخ من خلال الكشف على ارساليات اللحوم التابعة له في المنفذ الحدودي.
 - في حال عدم دفع الرسوم المقررة.



5. المتطلبات والشروط الفنية العامة للمسالخ

- أ. تشرف الهيئة على تسجيل المسالخ التي ترغب في توريد أو طرح اللحوم الحمراء ومنتجاتها ولحوم الدواجن ومنتجاتها في أسواق الدولة من خلال جهات تقييم المطابقة (جهات منح شهادات الحلال) المعتمدة حيث يتوجب على هذه المسالخ التسجيل والحصول على تصريح رسمي بذلك من الهيئة.
- ب. على المسلخ أن يرفق شهادة حلال صادرة من جهة تقييم مطابقة (جهات منح شهادات الحلال) معتمدة مع كل إرسالية لضمان مطابقة كافة مراحل الإنتاج أو الذبح لتطبيقات هذا القرار.
- ت. أن يكون العاملين في المسالخ مسجلين لدى جهة تقييم المطابقة (جهات منح شهادات الحلال)، وحاصلين على شهادة كفاءة وتأهيل خاصة بالمنتجات الحلال معتمدة لذلك الغرض.
- ث. يجب ان يتم الالتزام بكافة المتطلبات الواردة في المواصفات القياسية المعتمدة و المبينة في الملحق المرفق.
- ج. أن يتم تطبيق إجراءات مراقبة فعالة خلال كافة سلسلة الانتاج والتخزين والنقل والتداول بحيث تضمن هذه الإجراءات ان تكون منتجات المسالخ مطابقة لمتطلبات الحلال في الشريعة الاسلامية. وان يتم الاحتفاظ بالمستندات و الوثائق الخاصة بذلك لغايات التفتيش والتدقيق من قبل الجهات المختصة أو جهة تقييم المطابقة (جهات منح شهادات الحلال).
- ح. للمجلس اصدار القرارات الخاصة باستثناء أي من الدول الاسلامية من بعض متطلبات هذا القرار، وله استثناء بعض المنتجات من الخضوع لأحكام هذا القرار على ان تحدد هذه المنتجات ضمن قوائم تلحق بهذا القرار، و في هذه الحالات يتم التعامل مع هذه المنتجات وفقاً لتوجيهات الهيئة.
- خ. لا يجوز بأي حال من الاحوال ان تصدر المسالخ المسجلة شهادات حلال لمنتجاتها ويتم ذلك من خلال التنسيق مع جهة تقييم المطابقة (جهات منح شهادات الحلال) المعتمدة لدى الهيئة.

6. الرقابة ومسح الأسواق

يحق للهيئة وللجهات المختصة سحب عينات لأي منتجات لإجراء الفحوصات اللازمة للتأكد من مطابقتها للمتطلبات والشروط المنصوص عليها في هذا القرار.

7. احكام عامة

- أ. لأغراض تنفيذ أحكام هذا القرار، يعتبر قرار مجلس الوزراء رقم (10) لعام 2014 الخاص ب "النظام الاماراتي للرقابة على المنتجات الحلال" مرجعاً أساسياً لتفسير ما ورد في هذا اقرار.
- ب. يعتبر الملحق المرفق بهذا القرار بما في ذلك المصطلحات والتعاريف المبينة في المواصفات القياسية المعتمدة جزءاً لا يتجزأ من أحكامه.



8. الإجراءات والعقوبات

- 1) في حال تم ضبط أي مخالفة لأحكام هذا القرار فعلى الهيئة أو الجهة المختصة، بحسب الأحوال، اتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة هذه المخالفة والآثار المترتبة عليها، ولها في سبيل ذلك:
 - تكليف الجهة المخالفة المسؤولة عن طرح المنتج المخالف بسحبه من السوق بهدف تصويب وضعه أو إعادته إلى بلد المنشأ أو إتلافه خلال المدة الزمنية التي تحددها الهيئة أو السلطة المختصة بحسب الأحوال.
 - اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة من قبل السلطة المختصة لسحب هذه المنتجات أو التحفظ عليها أو إتلافها أو أي إجراءات أخرى ضرورية لإزالة المخالفة المرتكبة، ولها الإعلان عن سحب المنتج من السوق مع تحمّل الجهة المخالفة جميع التكاليف المترتبة على ذلك.
- 2) دون الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها التشريعات السارية، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001، بشأن إنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس والقوانين المعدلة له.
- 3) للهيئة الحق في اتخاذ الإجراءات المناسبة بحق المنتجات الغير مطابقة لأحكام هذا القرار وتفسيراته، ويتضمن ذلك إلغاء أو وقف التسجيل والتصريح للمسلخ وضبط للمنتجات المخالفة ومنع تداولها في الأسواق.

9. أحكام انتقالية

على كل من جهة تقييم المطابقة (جهة منح شهادات الحلال) والمسالخ، استيفاء متطلبات أحكام هذا القرار خلال سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

10. النشر والسريان

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره، وعلى الجهات المعنية تنفيذ ما جاء فيه.



الملحق (1)

قائمة المواصفات القياسية المعتمدة

رقم المواصفة	عنوان المواصفة	الرقم
UAE.S GSO 993	اشتراطات ذكاة الحيوان طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية	1
UAE.S GSO 1931	الاشتراطات العامة للاغذية الحلال	2
UAE.S GSO 2055-2	الاشتراطات العامة لجهات منح شهادات الحلال	3
UAE.S/ GSO 9	بطاقات المواد الغذائية المعبأة	4
UAE.S/ GSO 21	المتطلبات الصحية في مصانع الأغذية والعاملين بها	5
UAE.S GSO 1694	القواعد العامة لصحة الغذاء	6
UAE.S GSO CAC RCP 58	دستور الممارسات الصحية للحوم	7
UAE.S GSO 815	دليل الممارسة الصحية لتجهيز ونقل وتداول وتخزين اللحوم الطازجة	8
UAE.S GSO 713	المتطلبات الصحية في مسالخ الدواجن والعاملين بها	9
GSO UAE OIML R. 87	كمية المنتج في العبوات	10



